

بَابُ الْقَرَارَاتِ

الحالة بامتناع بعض القرائات الصادرة من محكمة التمييز بالاستثناء
(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٢)

لا يمكن امتناع عليه حق الاستئناف بالفترة حتى ولو بعد انقضاء مدة الاستئناف
كما هو مبين في المادة (١٩٥) من قانون المرافعات المدنية الذي يستلزم من هذه
الفترة ان دعوى الاستئناف بالفترة كما انها غير تابعة لمدة كذا فيحتاج الى سائر
شروط الاستئناف كالتامينات التي يقتضيها بصورة مستقلة

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٣)

اذا طالب المستأنف عليه في اللقطة التي اتمها حرمه على دعوى الاستئناف القائمة
من قبل المحكوم عليه بداية - ان يصمم له البيع الذي تروى محروماً منه سواء بالطلب
(في المحاكمة بدائية) على البيع المحكوم له به تعود بحسب العيب الواقع لدى محكمة الاستئناف
ان يصدر ما حرم منه استئناف عليه بدو حرمه له نتيجة البيع ولا يصح رد الطلب الواقع بداعي
ان المحكوم له لم يكن مستأنفاً وانه لا يصح منه استرجاع حقه الذي اقتضاه في الهداة استثناءً

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٤)

اذا صدر القرار من محكمة بدئية رد الدعوى القائمة لديها من جهة مرور الزمان بدون
ان يعطى حكماً ما بحق أساس القضية وتبين بالتدقيق عدم الاستئناف في جهة مرور
الزمان المقصودة بالملك الا يتدني في الزمان لم يتم عليه يجب اتخاذ قرار في هذا الشأن
واحدة الدعوى لمحكمة البداية لاجل النظر فيها لان رؤية محكمة الاستئناف لدعوى
جديدة لما تكن فصاة بداهة بخلاف القانون

(القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٠)

اذا ادعى المستأنف بوقفه الاساسية لمحكمة خلال مدة التقاوية يجب قبول

استدعاء الاستئناف أو لا يبقى مخدور قانوني من اكمال الشترعات عنها بعد ذلك ولا يسوغ الطعن بالقرار بصد استدعاء الاستئناف من اجل عدم ربط الاوراق والموانع التي تبوءت بداهة او صور مجلس السطوى بالاستدعاء المذكور .

(القرار في ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٤١)

حسب سنتات الكفالة - التي يجب اعطاؤها لاجل استئناف الدعوى من قبل الدوائر الرسمية - ان تكون جامعة لشروط القانونية ومختومة بختم المحاسبة الرسمي اذ في موافقة قرار شورى الدولة الصادر في هذا الشأن وان عدم احتوائها للختم من قبل امين الصندوق - فلا يوق على ما ذكر - لا يكون سبباً في رد استدعاء الاستئناف .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٥ ، ٢٠ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٣)

اذ كان مصرحاً في سند الكفالة - المعطى لاجل استئناف الدعوى - بمهارة (الصراف المبرهن) اكدت الصراف السوية داخلية في ضمتها ولذلك لا يصح اتخاذ عدم التصريح بهذا اليه في سند الكفالة سبباً في رد الاستدعاء .

(القرار في ١٠ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٨)

الادعى اعلام (احدم) حتماً على قسمين قسم له وقسم عليه فان طلبه انقاد قسم الذي لا لا يكون منتهماً لاستئناف القسم الذي عليه

(القرار في ١٣ اغسطس ١٣٢٩ رقم ٩١)

بما لم يدعي استدعاء الدعوى مقداراً غير معين باسم اجرته عن ايام العطلة - علامة على طابع الدعوى بالعين - تكون الدعوى قابلة للاعتراض

(القرار في ٢٧ اغسطس ١٣٢٩ رقم ٩٥)

الاصح ان يثبت بینه اعرف الرجوع لعدم حضور الطرف الراجح بداهة واعطي الحكم بالدعوى سبباً على هذا الوجه وعلماً بالقرار بالرافعة التي حرت بدعوى استئناف الطرف الراجح بصد بيته والصلين الحكم البدالي حلاً على ما جاء في المادة (١٧٧٠) من مجلة (من شدة جهل الاصلت لطلب الطرف الراجح اذا اراد اقامة بيته بعد ان يكون اعرف الرجوع اقام بيته وحكم توجيهاً) هو (اي القرار) غير صحيح لان حرمان

الطرف الرابع من إقامة البينة - على ما جاء في المادة ١٠٦٥ من المحل المتقدم بشرط
عمره عن ثلاث مدهاء والمادة ١٠٦٦ من المحل المتقدم - حيث جازت له حياضه وجعلت على محكمة
الاستئناف ان تدبر الى هذه الجهة من الاعتراض وتتخذ الترتيبات الكافية في هذا الوجه .

(القرار في ٢ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٩٧)

(١) اذا وضح حكم الاستئناف من اجل المخاد المحكمة بتدبيره فورا بعدم استماع
الدعوى لعدم اقامة احد المدعى المدونة في اقامة - بينها - وتوجب الدعوى بالنظر عليها
ان تكفي بعضا القرار - سقوط حق المحاكمة - بحسب ان - في المرفوع الدعوى الى
محكمة البداية

(٢) عندما يهمل القرار الذي هو في معرض عدم استماع الدعوى ينتهي ان
تعاد اوراق الدعوى الى المحكمة الابتدائية بالنظر الى ان استماع الدعوى - يحصل بالراحة
الاولى وذلك يكون بالنظر في الدعوى والنظر في صحة الاستدعاء والتدبير
بمقتضى القانون

(القرار في ١٨ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٨)

اذا كان المراد بالخبر السابق في حق تسليم الاستدعاء - ووجهه - ان التوضيح لعين منه ان
الدعوى قد استوفيت خلال المدة القانونية من التعليل بالقرار - وان استماع الدعوى
لمجرد عدم التصريح في مضمون المرفوع التعليل - بحسب المادة وما في التعداد القانوني

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١١١٧)

اذا كان قد طلت - بالاستدعاء المتقدم الى محكمة البداية التكاليف - بوجوب الدعوى
استئنافا - تدقيق الدعوى بصحة استئنافه وان رد المحكمة الاستدعاء من اجل حله
من وجه المحكمة الاستئنافية واشكالها بهذا الخصوص - بوجوب الدعوى والتعليق
مع بيان العمل والقانون .

(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١١١٣)

اذا كان المقصد من انه راجع في الاستدعاء ابرزه الطرفين ووجهه - والتالي - والمباكي
اقامتهم على اتم التكاليف - وكان هذا المقصد من اوجسب المصالح التي به الرعاية فان

عدم التصريح في استدعاء الاستئناف للعطى من قبل الوكيل بقلب الاستئناف التي هي من طاعة النساء وبصفيتها ومحل اقامتها لا يوجب رد الاستدعاء المذكور .

(القرار في ٣ تشرين الأول ١٣٢٩ رقم ١٢١)

اذا رفعت دعوى استئنافاً لحكم ابتدائي يتعلق بحجز عقار الديون واملاكه قسماً لا استيفاء القدر الباقي من دين ناشئ عن تركة . وموافق باعلام قطعي لا يمكن بالطبع اجراء التدقيقات والرافعة في شأنه والمقرر الى ان الدين مرتبط باعلام قطعي . غير انه لا بد للمحكمة من التدقيق في اعتراضات المستأنف ومدعياته المتعلقة بأنه لا يجوز الرجوع الى امواله واملاكه لانه قد ادى للدائنين ما قبضه من التركة وان محصول الاموال المحبوزة عن ثلاث سنوات يكفي لوفاء الدين . وان العقار مكن شرعي وغير ذلك من الاعتراضات والامع انه لا يكر ان دائرة الاجراء بحيرة على انقاذ الحكم المتعلق بالحجز والبيع فن اعطاء اقرار بان تصديق الاعلام الصادر في هذا الشأن من جهة وحسم الاعتراضات والادعاءات الواقعة من جهة اخرى كلاهما عندان لدائرة الاجراء -
محام القانون

(في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٣)

ان الادعاء بان استدعاء الاستئناف غير جامع للشروط القانونية هو من المدافعات الابتدائية التي يجب ان يسقطها المستأنف عليه في اول مرافعة وعليه اذا لم يكن قد ورد اعتراض ما هذا الشأن واتخذت المحكمة قراراً برد الاستدعاء مباشرة لعدم احتوائه على امره القانونية لشعلة شأن ربط سند الكفالة به كان قرارها مخالفاً للقانون

(اقرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٣٠)

ان وظيفة محكمة الاستئناف هي عبارة عن اجراء التدقيق بالشؤون المقررة في الاعلام الابتدائي والتحقق بانفعال اثناء المرافعة وعند تنظيم . والا فلان اجراء التدقيق بشأن مرور الزمان الحادث بعد صدور الحكم الابتدائي ونهيه للطرفين والقطع بذلك بداية ليس من وظائف محكمة الاستئناف . بل ان التدقيق في حالات جديدة كهذه حدثت بعد القضاء واتخاذ القرارات بشأنها عائد للحاكم الابتدائية

خوفاً من تأثير المستأنف عليهم يشكلان مسألتين ماديتين على المحكمة الابتدائية اعطاء القرار فيها وعليه فقد تقرر فسخ الحكم وإعادة الأوراق لتتظر المحكمة في المحامات المذكورة

(القرار في ١ مارت سنة ١٩٢٢ رقم ٢٣)

الحكم المستأنف : وجهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٣ طارت سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنفة المتضمن طلبها منع معارضة المستأنف عليهم لها بالتلئين في الدار المتنازع فيها للبين حدودها في الدعوى .

قرار

لدى تدقيق الاوراق ومرافعت الطرفين تبين ان القرار المستأنف المتضمن رد دعوى المدعية المطر لي سبق رد طلب دخول الشخص المتنازع ارضته وصياً عن ابنتها روز بنيد هذه القضية وبما ان هذا السبب لا يصاحبه ان يكون سبباً كافياً لرد الدعوى فقد تقرر فسخ الحكم المذكور وإعادة الأوراق الى محكمة الاراضي لتتظر في اساس الدعوى

(القرار في ١ مارت سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤)

الحكم المستأنف : صادر من محكمة نحات يافا في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم ببيع سندات البيع وعدم اعتبارها لثبوت كونه بيعاً وهمياً وتسجيل البيارة على اسم المستأنف عليه الذي على ان يدفع قبل التسجيل للحكومة بدل الرهن وهو ١٠٠ ليرامه المتنازع التي وفي التبتة على ذمة ورثة موسى الدرزه والمدعي عليهم ان يرجعوا المحكمة لاجابة طلب المدعو المدعي حكماً وجاهداً قبلاً للامتثال بحق فروسو وعيايساً قبلاً للاعتراض والاستئناف بحق اديب بركة

قرار

لدى تدقيق الاوراق ومدافعات الطرفين تبين ان حكم محكمة الاراضي اعتبار البيع الواقع رهناً لم يكن مستنداً الى دليل قنوني والمحكمة ترى ان المدعي عاجز عن اثبات كون التراضي المتنازع منه موسى الدرزه حصل بعرض الرهن لا بطريق البيع لذلك تقرر فسخ الحكم الاتدائي ورد دعوى المدعي

(القرار في ٥ مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٢٥)

الحكم المستأنف : وجهي صادر من محكمة اراضي السامرة والحليل في ٢٧ حزيران

سنة ١٩٢٢ يتضمن رد دعوى المتألف المتضمن بتأليه منع معارضة الدعي عليه بالستة
قراريه الشبهة منه من الاراضي المتنازع عليها بين حدودها في ضبط الدعوى .

قرار

لدى المذكورة في المصوص المذكور رأت المحكمة في المحكمة المذكورة لا تتضمن
سوى اوراق في دائرة بناء وبيع الخارجي الصادر من المكيل والسند المذكور لم
يكن من الصلاحية العطاء له بحسب احكام المحكمة المذكورة ولكن بما ان اللوكل يعرف
قبض البين و احكام المحكمة لم تنزل باقية حتى اعادته ولهذا ليس حكم المحكمة من جهة
رد دعوى المتألف بحكم القانون شريفة وان الاعتراض على الاستئناف ليس ملزم بحسب
فصله ولذلك تقرر رد الاعتراض وتصديق الحكم .

(القرار في ٦ مارس سنة ١٩٢٢ رقم ٣٢)

الحكم المتألف : وجهي صادر من محكمة الاراضي السامرة واجليل في ١٠ حزيران
سنة ١٩٢٢ يتضمن الحكم تسجيل الحصة في الدار الواقعة في حيفا المشتراة من البائع على
اسم المتألف عليه التماس محمد بدر بحق الشفعة بمبلغ عشرون ليرا .

قرار

لدى المذكورة تبين من نتيجة المرافعة الاستئنافية .
١- تبين الاسباب التي دعت عليها محكمة التملك كون العقر ملكا كالمعتاد مقبولة
٢- تبين ما ورد في اعتراض المتألف من ان طلب الشفعة يتبدي من تاريخ
البيع العادي غير وارد وان طلب الشفعة من مدة شهر من تاريخ تسجيل البيع في
الطابو فان في ذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي .

(القرار في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٥٠)

الحكم المتألف : وجهي صادر من محكمة تلك السامرة سنة ١٩٢٢ يتضمن
الحكم بان فروع الارض المعقمة للموقع والحدود لم يشمل جميع الدور الكائنة في
العمامة المذكورة وان الاختلال الاول الواقع للمتألف الاول ورفقائه رهن كتاب
الاختلال الثاني رهن ليمان ونيس بعباً وباروم دفع ٩٠ ليرا بالتقسيط للدعي عليهم جريس
ونيس وبليام مع العائض القانوني بحسب سعر التبايقوط من طرف الدعين ودفع ١٠٠

ليرا الى المستألف الثاني يوسف وحسين ليرازهما مع المأخوذ والمدعين استرجاع تلك
الرهون بعد دفع مبلغ المذكور المدعي عليهم والحكم بإبطال فيود التسجيل لاسم
المدعي عليهم وقيد المأخوذ والأرض على اسم ورثة صوفيه نيوقا بحسب اعلام حصر الارث
مع حفظ حق المدعين في طلب بدل الابحار عن المدة التي اغتصب فيها المأخوذ

قرار

لدى تدقيق الأوراق تبين انه ليس فيها من دليل يقع بالحكمة بان المعاملة التي كان
ظاهرها بيع كانت بالحقبة رهن ولذلك تقرر فسخ الحكم والحكم بمنع معارضة ورثة
صه فيا المستألف عليهم من جهة الارض والمأخوذ المسجلة على اسم المستألفين فقط دون
المأخوذ مسجلة التي لم تدخل في عقد البيع المذكور

(القرار في ١١ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٦)

الحكم المستألف : وجهي صادر من محكمة اراضي باو في ٣ تشرين ثاني سنة ١٩٢٢
يتضمن الحكم بقيد المأخوذ والأرض الواقعين بتجدة المعجني على اسم المستألف عليها وعدم
معارضة المستألف لها بذلك ثبوت كونها المنفردت الارض وبنت فيها الفرفقة والبئر
والتحشية من مالها الخاص وتضمين المدعية المضاريف

قرار

لدى المذكرة بما نتج من المرافعة الاستشافية تبين انه يوجد نقاطاً للقضية كان من
الضروري تحقيتها:

- ١ - تاريخ البيع وتاريخ الإنشاء وتاريخ زواج المستألف عليها
 - ٢ - التحققي عن عدم إبراز السند الذي اعترفت المستألفة عايبا بوجوده عندها مراراً
 - ٣ - سماع البيانات الكافية لتوضيح حقيقة الامر
- ولذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الأوراق الى مرجعها لاجراء الاجاب القانوني

في المحكمة

القاضي - (الشاهد) : اني لا اصدق كلمة واحدة من كلام زوجتك
الشاهد : في امكانك ان تكذب زوجتي ياسيدي واما انا فلا أجرؤ على ذلك .

قرارات صادرة من محكمة التمييز في الاتحاد السوري

بقراره الجزائي

الرقم ٥٦٥

تقص حكم الاستئنافي حري تمييزه اربلا ومن المحكومة به اجالي بعبقوبة اشد من عقوبته في الحكم الاول وبوجه نحت في المادة ٣٢٢ من الاصول الجزائية التي حري تمديد اياها بقرار الشكيات المدلية الاخير

رفع لدائرة اجراء من محكمة تمييز الاتحاد السوري صلاح من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وحده بعد التقص في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات في مدينة حلب مع ما صرح عنه من الاوراق ليصدق تمييزاً ساء على طلب الحكومة عليه الوقوف صالح من دعوى من قربة المتوالية لتقديم ضمن المدة القانونية

و بعد ان قرئت الاوراق المودعة دقق في الشكس الدعوى فطلب منها ان المحكمة الوضعية كانت لم تبت باعلام الصادر في الاكابر اول سنة ١٩٢٥ بتحريم كل من التهمين صالح دياب مستدعي التهمين ورواحه حبيب بن ابي الشراطين القدر بحماية قتل محمود بن الشيخ ابراهيم احمد وروح حبيب العملي انه يتقدم سكرها بدون ان يعلم اي التهمين تعامل المستقل والحكم بوضع كل سببا احسن لاشغال الشاقة خمس عشر سنة عملاً بالمادة ١٨٠ من قانون اجراء بدلا من جزاء الاعدام الذين اسلموا في الفترة الاولى من المادة ١٧٤ من هذا القانون وبما ربه هذا الحكم كيدني انظمة الاحكامية منه تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ التي لم تكن في ذلك الحين المادة نقص لان المحكمة ذهبت عن اتمام التحقيق لمعرفة القائل ولم تستوضح ذلك من المخرج خالف رقيب القتل ولم تستحضر الشاهد محمد بن عبد من قرية المصيرة التابعه قضاء باب ربيع الهبي عليها وانفسهه بتواجبه ايتهم الوقوف بل اكفت بتلاوة ورقة الاستمارة المتضمنة شهادته ودرجت خلاصتها في

المنطق بصورة مقتضية دقيقة ومن مطالبها ظهر منها ان الشاهد المذكور يعنى القتل
 والمكر وتوقن الحزم والتفصيل ولان تقرير الظني للتلحق والمخروج حلف يشتر بوجود
 ما يندرج تحته لا يعان الرتبة الثانية ويستحصل على تقرير قهضي بشأن حرجه وبعد ان
 ايدت الاوراق محكمة الجنايات ايضا التهمت النقص وقررت باعلاؤها الاخير
 للموت عن اعلاء محرم التهم صالح بحماية قتل محمود بقصد سابه وحرج خاف العهد الله
 بالفرق وحكمت بعدم الحزم صالح. وفي الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون
 الاصح المذكور وصية مصارف المحاكمة

وصفط التمييز يتضمن طلب تدقيق الحكم الواقع كغيراً
 والبراه يتضمن طلب تصديق الحكم لو اقتضت الاصول والقانون
 واهي التدقيق والتذكيرة تنمضي ذلك المطلب قرار الاتي:

لا يمكن الحكم السابق للتضمن واضح المنبه في ضمن الاشكال شاذة مدة خمس عشرة
 سنة بعد قضي كغيره بناء على مقتضى المادة ٣٧٢ من اصول المحاكم الجزائية التي لا تكن
 بطلاناً وقتل دون طلب التمييز من القاضي العام
 وكان موجب النقص لتحقيق النقص فيما يتعلق باستماع العرواح والشاهد والحصول
 على بيان على بعض النقاط

وكانت الرأية محكمة الجنايات النقص لا يجب ان يحل بماتة التهم من المالح الكتب
 ولكن بوجود هذا الحق الكتب في هذه القضية يستخرج من نصرة مقصد اشروع
 من وضع المادة ٣٣٠ المادة المذكورة التي نص على ان الاعطام الجزائية لا تقع كغيره راساً
 في المحكمة

وكان القانون الافرنسي وأعد التهم بين الجزائية الجزائية لا يجوز مثل هذه الادة
 ان يوافق حق التمييز على طلب احد ذوي العلاقة فاذا نقص الحكم تمييزاً فلا يكون
 النقص سبباً لزيادة جواز طلب التمييز كما لا يخفى
 وكان الحق هذه المادة ٣٣٢ بالقانون العرفي خلافاً للقانون الافرنسي وغيره من
 اقوانين الاوربية الجزائية بتدوين امر وقاية التهمين بالمحايات من الوقوع في حكم
 حازم يمكن ان يكون سبباً على خطأ او تحقيق نفس اولئك التهمين الذين يطلب ان يكونوا
 من العطفة للسلطة التي يحل حقوقها وواجبها فلا يتيسر لها القيام بالدفاع عن نفسها ولا

سواء في وقت لا يمكن في البلاد المتألمة الاطراف محامون يقومون بدفع
الدفع عن التهرب حتى القيام بما دعا واضع القانون المدني ان يخلوا الامر فلا يدفع
عوضه حكم قد لا يكون عادلا

وكان هذا السبب لا يرد على القانونين بوظيفة الادعاء العام لانهم من الطبقة المتعلمة
الخاصة الحاضرة على اوصاف احكامهم مكافون بقيام واحسانهم وهي الشبهة عن الحق
العام وطريقه تنقضي هذه الواجبات ان يظنوا قص الاحكام التي رتبها المحامون
وفسحها واصلاحها على الخلف انواعها درجتها

وكان هذا ما ذكر قرر التشكيلات القضائية الاحزاب المعروف رقم ١٥٢ في المادة
٣٢٢ من اصول المحاكم الجزائية ويعمل لتدقيق الاحكام الجزائية مما عوقد على طر
من بعد ذوي الصلاحية ويستفيد منهم فيما يعود لتعريف حراة من هذا القرار
كل مرعي الاحرام من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٢٣ بعد حكم المحامي الان القانوني
الاجتهاد الاستدلالية تعذيب العام به يشمل ما قبله كما ٣١٠٠ على ذلك نظرت الحقوق
ومرحت بالعادة الخاصة من القانون التعلق بكيفية نشر القوانين والتعاملات الصادر
سنة ١٣٢٩

وكل والجهة هذه على محكمة الجنائيات بعد ان البعث انقص من التزل الخواص العيون
قوالا وهو حكم الالغاء الى اجزاء احاديث وهو خمس عشرة سنة بتخصي الحق المكتسب
الذي احرازه التهم استنادا على ما ذكر فذهبت عن ذلك

لا يمكن الامر كذلك اجتمعت الاراء في ٢٧ جدي الاول سنة ١٣٤٣ و ٢٣ كانون
الاول ١٩٢٤ خلافا لما في البلاغ على تعض الحكم الاحزاب ايضا وفي المادة ٣١٤ من
اصول المحاكم الجزائية واعادة اوراق الدعوى كالمادة محكمة الجنائيات الرما الى الاجراء
مقتضى القانون والخروج مع الضمنية سبب التعديلات الاحزاب الاربعة وحسوت
قررتا سورتي التي من حكم عليه فيما بعد

مطلبه الى امره مشبهة ان ندفع عن الفصاوات وهي قوله ان من يحمل الدفاع
عن نفسه وهو يستعين الشاة والحرب فهو محنون

قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

(دائرة المازل)

مزار رقم ١٢٥

ان القرارات التي يصدرها المستطى والتي تكون قابلة للاعتراض بحسب لها
مرور الزمان من تاريخ حصول التصديق النهائي على القرار المذكور
اودعت دائرة حواء محكمة التمييز بموجب بلاغ النيابة العامة الزرحة في ٧ حزيران
سنة ٩٢٢ عدد ١٣٤ اوراق الدعوى المقامة على سجمال بك غارح والاحتوية على مضبطة
دائرة اتهام لبنان الكبير الصادرة بتاريخ ٢٠ ايار سنة ٩٢٢ واستدعاء ثمر هذه المضبطة
المعنى من النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٤ ايار سنة ٩٢٢ وتقرر قبوله لمروده ضمن
الندوة التالية ثم احررت التديقات التمييزية فوجدت خلاصة المضبطة المذكورة ان
النيابة العامة دعت اعراضاً على قرار مسطى كسر من الصادر بتاريخ ٣٠ اذار سنة
٩٢٢ بالدعوى لسوقه على سجمال بك غارح من الشيخ قيسر الخازن باعتباره ابتداء مدة
الاعتراض من تاريخ تصديق رئاسة المحكمة الواقع في ١٠ ايار سنة ٩٢٢ ومن مراجعة
الاوراق تبين ان قرار المسطى مطور بتاريخ ٣٠ اذار والاعتراض تقدم وتفيد بتاريخ
١٨ ايار سنة ٩٢٢ فيمكن تقديره بعد الندوة التالية . وادعاء النيابة العامة ان على الهيئة
الاتهامية اعتبار تاريخ قرار من تاريخ تصديق الرئاسة فهو مخالف لصراحة المادة ١٣٠
من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذلك تقرر رد هذا الاعتراض وحلاصة الاستدعاء
التمييزي ان قرارات المسطى التي تحتاج قانوناً الى تصديق رئاسة المحكمة لا يصلح
اعتبارها وانفذها الا اذا احتج هذا التصديق وحيث انه متى كان التصديق امراً لازماً
لا بد منه قانوناً منذ الصبح هذا التصديق من مفعلات القرار وبدونه لا كيان للقرار
وحيث انه متى كان التصديق من الشروط اللازمة للقرار اصبح تاريخ هذا التصديق

هو العمل عليه في اعتبار ندي مدة الاعتراض وانقضت مدة الاعتراض ١٣٠ من
قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تخالف هذا القاعدة لأن آخر مهلة للقرائن هي
انتهائها سواء كان لمدة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو لمدة ١٣٠ من
قانون مدني لتصلين بعد القرار فيه.

• خلاصة كلام الشياخ المحقق في الاستعقيل بتاريخ ٢١ من سنة ١٢٠٢. المحاكمة
من الشيخ جعفر. وأوليفت بعض من عدم الأثر في القضية فظهر من اجتهاد الأصولي
والمدعي فذلك القرار المحكي به. والقاعدة بدون تصديق. وبعد من مدعي من الزعم
كانت تعدت الأثر في غلظة الالام والاضراب فلا بد من التصديق من قبول
ذلك لجهة العدالة. وقد استعقيل لعدم الأثر في الزعم في القضية فظهر من اجتهاد
المحاكمات والقرائن. وهذا بخلاف الأصول والقوانين لأنه كان من الاستعقيل أو لأن
في وجه التعديل في كونه بموجب قرار المحاكمات التي هي العملية الصادرة بطلب الشان وكان
يراد في وقتها وقتها أو في كون عدل في السب الذي لأجله جرى. بل في قراره
عليه في شؤون القضاء. فثبت الشخص المأمور بوقفه. وعدم الأثر في القضية فظهر بها
لأنه ينفي مستعقيل قراره لعدم الذي من غير التعديل بحكم للعدول. ولأن الأسباب
تذكر. وفي اللغة شبهة العيب الاستعقيل. وإرادة في طلبه بطلبه أو في الحكم

والمدعي والتصديق والعدول

حيث أنه وفيه يكون دوره في المادة ١٣٠ - أصول الجزائية - وجوب الاعتراض
في باب المدافعة في طرف ثلاثة أيام وهداية العملية الاستعقيل في طرف ثلاثة أيام
تاريخ قرار الاستعقيل

• حيث أنه قد انزل لا يرتب عليه إلا أن يحكم بالالاق في غير من المحكمة الذي
له تعديل بموجب دليل للمادة ٥١

• حيث أنه يتبع من ذلك أن نظر بقرار ومطالبة الرئيس بعد حراً فتمنأ له
وجوب الاعتراض من أن يكون من أوليفت عليه حكماً لا يسرح ولا علاج حتى
الأوراق أو اجتهادها مع دولة الفصل بين القرار الاستعقيل مع تحت طلبه الجزاء
تأديس لأعمال في الوثيقة إلا أنه مع ذلك لا يكره التسليم بمصلحة تقره قرار القادرة
الالتزام التي توجه اعتبار الاعتراض عن الرجوع بقرار الاستعقيل عند خروج بقوله إلى

تشريش العائلات والاشغال بها عتق لانه لا يوجد التقييد لمرة المدة بوضع القرار
 فيلحق من الاعراض التي وقع عليه قد يرضى عدم تصديق الرئاسة ويشكل الخصال
 بوجود الاعراض التي لا يجوز وقف سيره الا وفي لا بعد ان يحل امره في مرجعه
 وسيت ان هذا الخلل ما ان يلى محلة التصديق ولما وافق له ففي الحالة الاولى
 تحلى الامكام بالتناقص بين حكمين وفي الثانية تكون دورا مدلية قد سرفت معها
 امور ولا شيعة طارئة

وحيت انه بقاصي احداث مثل هذه الامور التي تعارضها الاصول بوضوغة تسهيل
 الامان المدنية لا يمددوا بحدت التردد بالا على بعض الاستعمال المذكورة ستدا العادة
 ٣١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان يستعمل في المادة عرس جورج عام من شهر
 غير محق في التليجنا قرار اعطى في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٢

•••

قرارات المجلس العدلي

الذي تأسس في سوريا للاستقلال باللغة الشامية

قرار مائة - ان الرئيس المحكم الحق في عام الثانية طلب المدعي العادعي
 الغاء استئنة على الشبه دام ثلاثة ايام في الازا التي ترمي لذلك
 ففي ذلك المدة انما يحاكمه ما روي راشد شكري التيم مثل الخراج خلف عمر
 امام المجلس العدلي حتى احد التهم استأنته في الرئاسة محلا لا ياردها وطالت اليه
 ان يتكف عن ذلك والجلسات التي تاردها عنه ان في البحث في ذلك الجبهة
 انما آتى التعمير والجلسات التي تاردها عنه ان في البحث في ذلك الجبهة
 فانه عند ذلك حلت هيئة المجلس لتداكمه وانقضت التمرات الا ان

قرار

الاجابات لعمدة لا ينداكمي لاعد وجود الاستقلال للعدلي

بما كان لا ينداكمي للعدلي لانه لا يحصل طلب الى الهيئة من احد الطرفين

مقررات صلادة من حكمتي الاستئناف والتمييز بمغداد

المادة ١٠٠ لا يعلق نزع شكري شكوي تعين الشكوي

المادة ١٠١ لا يعلق نزع شكري شكوي تعين الشكوي

٩ : في حكم الجزاء في البصرة في حاسته المعلقة ٢٩ كانون ثاني ١٩٢٤ قد اصدر

حكمه للتصديق بحكومة الشيوخ بحسب المقتضى من قانون ٢٥٣ من قانون

التشكيكية راية الافرنسية وذلك في حريدة الاوقات العراقية في البصرة والزاعة

مدع ١٠٠٠ روية تصديقات مودعة الى الزبيرة راية وعند عدم الدفع فبالحسب لمدة

شهرين . لا يصلح باعادة عن امران بعد انال مدة بحكوميته . وقد ارسل هذا الحكم

مع كافي اوراق الدعوى وقرعتها لاحراز التدقيقات التمييزية بناء على وقوع طالب

البيع من قبل الحكومة بحسب مقتضى ولدي التدقيق طارئة وان كانت الزبيرة راية

قد وجدت شكواها عند الشكوي من المدعى عند السيد الا انه بالشرط المادة ١٤٤ من اصول

المحاكم الجزائية لا مانع من حكمه الجزاء من ان يثاروا في هكذا جرائم ومدان تسبق

شكوي من المحمي عليها حيث يشترط ذلك على الخاطي من قبل المحمي عليها بل كل

ما جاء في هذه المادة هو انجيل نظر الحكم من اتمثل هذه الدعوى على سبق مراجعة

من قبل المحقق لتقرر من طرفة نعم لما كان له من يعرف بان هو المخرد لاقدم

المرعي في عدم المدعى التي وقعت اخرتها منها انه ليطع ان يبطل ما يشاء من القالات

او اربعة ايام ويرفض ما يشاء منها فاصبح ولطاعة هذه مثلا مديرها المشمول فعنده مؤخذاً

من هذه اخرتها كان موافقاً الى ما جاء في المادة ١١ من قانون المطبوعات الغنائى فمن نعم

تسبب ان اعتراضات الحكومة عليه حتى عازين الجبهتين غير الواردة الا انه لما كان التهم قد

استعملت ضد المشتكية كلمة (مؤسسة) وانها اشتمت من هذه الجهة فقط فبذره الكلمة لا

تطبق على المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الدننادي لانها ليست المادة معيبة تحط من

قدر المحمي عليها ولهذا ان الحرية المذكورة تطبق على احكام المادة ٢٥٥ من قانون

العقوبات الدننادي فلتطبق المحكمة ٢٥٢ ونحوها اياه بمقتضى المادة ٢٥٣ كان غير صواب

ولذا قرر بلا شك بتفسير قراري التبريم وتحديد العقوبة من ١٥٠ تسليمياً وإعادة الأوراق الى حاكم الجزاء في البصرة لتتفرق فيها على الوجه المشروع على ان يلاحظ مقدار العقوبة وحوات الاجراء بالنسبة اليه . نظر الى اهتراء انذيلها للعدد ٣٢ من قانون العقوبات البغدادي وقرار اجراء بحرق رقية سلك حراء . بضرورة الامتثال لمراسم التهام تحييد ابدي بكمية التي ترجع هدم الدعوى ان لم يكن . وقوة السب آخر في ١٧ شباط ١٩٢٤

الخلاصة: الختام على تصرفات النيابة في التحقيق والتفتيش .
١٧- ليس المحكمة المختصة بتصرف النيابة ولا يمكن من محكمة الخفوق التي جرى العمل بها .

٢٧ : ان المحكمة الكبرى لتواء الوصل في حاسبتها بالبعثة بتاريخ ٨ كانون الاول ١٩٣٣ صفتها بمحكمة استئناف قد صدرت حكمها بالتصميم حكومية المرقوم ذنون بترامة قدره مائتي روبية وفقاً للعدد ١٥٣ من قانون العقوبات . بعد ان بناء على ثبوت استعماله في لائحته استئنافية قدمه الى المحكمة الكبرى . مطاً لنقل بشرف حاكم الجزاء . وذلك بعد ما قررت فيسج قراري الجزاء . وحكم الصادرين من حاكم الجزاء بتاريخ ٢ كانون الاول ١٩٣٣ اتصم من حكمية المرقوم ذنون بترامة ٧٠٠ روبية ورامة الشتم مما اتم به وهو حنفة اليمين الكاذبة امام محكمة انطون في الموصل وقد ارسل هذا الحكم مع كافة اوراق الدعوى . وتفرغتها لاجراء التدقيقات التفتيشية عليه بناء على وقوع طلب التفتيش من قبل المشتكى بجيد . ولدى التدقيق ظهر انه قد كان لا يوجد التفتيشي بجيد صفة تؤهله من تمييز الحكم الصادر . قرر رد استعدائه التفتيشي الا انه كلن قد ظهر من تدقيق الاوراق ان حاكم الجزاء قد شرع باجراء التفتيش عن جرمة توافق احكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات البغدادي وحدد عقوبة التفتيش ١٥٠ وان المحكمة الكبرى نظرت في هذا الحكم الاستئنافي وقررت فيسج قراري الجزاء الصادرين بهذا الشأن ورامة الشتم مع انه لم يلاحظ من قبلها اعطاء الاذن الواجب استحصاله من محكمة الخفوق الذي وقع اليمين اذ ، وذلك بالنظر للمادة ١٤٤ من الاصول الجزائية فندبه لما كانت التفتيشات المذكورة قد اجريت خلافاً للاصول قرر التماس في التماسين الصادرين بهذا الشأن والامتناع عن تصديقه . ولدى تحويل البحث الى العقوبة المفروضة

على أنهم وفقاً للعادة ١٢٢ من قانون العقوبات البغدادي وجدان المحكمة الكبرى وقت اجرائها لتدقيقات الاستئنافية على الحكم المالك المذكور وجدت ان اللامحة الاستئنافية المقدمة من قبل المتهم بهذا الباب تما احتوي على الفاظ مخجلة بشرف الحاكم فكان الواجب الاصولي يقتضي عليها ان تقرر اجراء التعيينات القانونية صده من هذا الوجه وتوضيح القضية للحاكم مختص فتمخذه قرار تجريم وتحديد العقوبة مباشرة كان غير مهييب - ولائيل قرار اندخل ايضاً في الحكم المذكور والامتنع من تصديقه واعادة الازق الى المحكمة الكبرى للعمل حسبما تقدم وصدور في ١٩ كانون ثاني ١٩٢٤

قرارات المحاكم المصرية

مقررات محكمة القضا والارام

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

مس . رقم سؤال الشاهد . سادة المحكمة

القاعدة الدولية

ليس من حرج على محكمة الجنائيات ان رفض توجيه سؤال الشاهد لأن المحكمة من حقها عند طرح كل سؤال ان تبحث ان كان مطلقاً بالموضوع وجائز القبول فتأمر بتوجيهه او رفضه

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

حد لاهي من محكمة المحج . عدد الزامة تجابة . مسر الاجازة . تميم

القاعدة القانونية

إذا صدر حكم نهائي من محكمة الجناح بعدم الاختصاص بناء على ان الحادثة جنائية وحسب على قاضي الاحلة اعادة قضية على محكمة الجنائيات للحكم فيها مطلقاً . ليس له ان يعدل في وصف التهمة من جديد وللمحكمة الجنائيات الحق في الدعوى ان تحكم فيها ما تراه بحسب

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

رقا . عدد العدد . منذ التصديق . المادة

القاعدة القانونية

إذا ثبت ان المدعى قد بين الغني عليه والتهم كان عن غرض والحد لا يتجزأ رغمًا عن كونه استم مبلغ الدين على دفعتين . فتعمد المدعي لا يمكن ان يكون العادة النصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ عمه بات ، واذا اشفى ركن العادة انتفى احد اركان الجريمة وكان الفعل غير معاقب عليه قانوناً

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

تروير . رسمي . كات مجلس مي . موظف عمومي

القاعدة القانونية

انه بحسب لائحة حكماء العالس الملبة الاقباط الارثوذكس يعتبر كاتب المجلس اللى موظف في مداحة عمومية ساه عليه يكون التروير في دفتر القيد مختص بوظائفه ترويراً رسمياً صادراً من موظف عمومي .

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

مس . تحلف السمي للمل البيك . حلال

القاعدة القانونية

ليس في القانون مانع مع المحكمة الحديثة من تحليف اللدعي بالحق المدني اليمين القانونية ، ساه عمه لا يتوجب على حلف اليمين بحلال ما في الحكم .

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

مس . الامتداد الحكم الجديعة . في مسائل المحكمة .

القاعدة القانونية

يجب على الحاكم الخالية القبله انه يعد الأدية الخاصة بالبات ملكية العمه و اذا توقف الفصل في الدعوى المدعية على الفصل في النزاع المدني فمن انهم ذاته توصل للاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ معين من شخص بأن تصرف بطريق البدل في الاطيان ليست معاكاً له وليس له حق التصرف فيها و ادعى التهم بأن الاطيان ملكه فلتركت لمحكمة الجنائية على شهادة الشهود بحكم بأنه غير مالك وكانت شهادة الشهود غير جائزة في الاثبات . ذلكا كان حكم المحكمة الخالية القبله .

مقررات محكمة الاستئناف الاهلية

حكم بأمره ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤

عن امانة المحلة من تاريخ ١٠ من شهر

الفاحة القلونية

لا يعتبر مزارعاً بالمعنى المقصود بالذكري في الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩١٣ من كان مدرساً ثم اشتغل مستخدماً في محل قطن ثم انتقل زحراً في الاقطان بناء عليه لا يسري على ملكه قانون الخمسة افدنة المحكمة :

« حيث انه قد ثبت من الاوراق التي تقدمت ان الطواحيه ارب سميد لم يكن مزارعاً بالمعنى المقصود بالذكري في الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩١٣ اذ انه ثابت من تلك الاوراق انه كان مدرساً ثم كان مستخدماً مستخدماً في محل قطن بأجر ثم تاجر الاقطان وهذا يدل على ان المشايخ عليه اقامة بزراعة نفسه كما يقصد بذلك للذكري المشار اليه ولا يمكن ان يقيم بأنه مزارع وعلى ذلك لا يمكن ان يمنع له مسحة قانونية ما وحيث ان ذكره في بعض الاوراق انه مزارع لا يكون حجة على ما سبق وتقدم من الاوراق الثابت فيها انه غير ذلك خصوصاً وان اقامه في اطيانه عصارة قصب بالاستراك مع اخرون لتأديم وقضت المحكمة بالندوة على انها تامة للخمس افدنة ولا يجوز بعموم » وحيث لذلك دون الحكم الاستئنافي في عدم معاله وبجواب اغاؤه »

حكم بأمره ١٤ أبريل سنة ١٩٢٤

عن امانة المحلة من تاريخ ١٠ من شهر ١٠ من تاريخ ١٠ من شهر

الفاحة القلونية

١ - من المقرر علماً وعملاً ان الفس الذي يجوز التماس اعادة النظر ويكون دليلاً الي تقض الحكم هو الفس الذي يكون العامل الوحيد الذي اثر على القضاة في الحكم

٢ - القرار الصادر بطمير الذي يصدر من أحد المجلس البلدية العمومية للأقطار الأندلسية هو من الأجزاء الوظيفية الواحدة التي تلتزم بها ولا تستعمل لأشياء من تصرفات شخص فرد لا تكون فيه الكفاية التشريعية. ومن المصالح العام إبقاء نواحيها قطعا تحت العاشرين ويستمر مثل هذا القرار نافذ للمفعول حتى يصدر قرار من السلطة العليا بالصدق عليه أو إلغائه.

الحكامة :

• حيث أن رفع الأتاس استند في قبوله على حصول عشرين المصمم أو في الحكم وقال إن هذا المثل يتجسيم - ولا في تأكيد المصمم إن هناك قرار من هيئة مختصة نافذة للمفعول بتوقيع المدير على عقد التملك أو صرفه - والثاني أن المصمم قرأ واقعة مكافئة بقوله أن عقد البيع تناول كل ما كان يتكلمه عند التملك أو صرفه واعتادت المحكمة صدق الرواية - وأنشأت التكاليف الخاصة بتق تصرف عند التملك أو صرفه في مالي حياته مثل بيع التصرفات منه إلى رفع الأتاس.

• وحيث أنه ليس من الإخلال بل الحكم المعلن فيه أنه قضى بتأييد أحكام الأتاس في الصادر ببيان التصرفات الخاصة من عدالت أو صرفه من أي أحد مما يلي من تامة وبمقتضى ما أعلن عليه القسوس بناء على ما قرره المجلس الأعلى العمومي للأقطار الأندلسية ذكر سابقة عليه في ٢٥ مايو سنة ١٩١٩. وقم المدير على عقد التملك أو صرفه لصدقه في قواه العادلة والصدور هذا القرار من سلطة مختصة تحت عمل الأتاس أو في الكفاية أساساً في التمتع التصرفات التي حصلت من الجمهور عليه رفع الأتاس قبيل ذلك وأنت من أثره من الدعوة وقررتها ببيان هذا القرار على التصرفات السابقة وقلت بتطالها بناء على ما جاء بالحكم المعلن فيه وأحكام السابقة من الأتاس.

• وحيث أن هذا القرار حجة عن الشمس وغيره تتأخر به ما دام أنه يصح من السلطة العليا ذات الاختصاص في ذلك.

• وحيث أن الشمس ما كان يندى أية إشارة إلى تطالها هذا القرار بناء المحكمة عند نظر الاستئناف وقد أنزل الأتاس شيء جديد وهو القول بأن لا مفعول لهذا القرار لعدم التصديق عليه من المجلس الأعلى.

« وحيث ان هذا القرار هو من الامارات الوافية الواجبة التنفيذ في الحال دفعا
 لاستمرار الاضرار من تصرفات شخص قد لا تكون فيه كفاية ثم شرحتها ومن الصالح
 العام ايقاف تيارها فتمت ثبوت العايبين ويستمر تألفه المقبول حتى يصدر اقرار من السلطة
 العليا بالتصديق عليه أو اقالته

« وحيث انه بناء على ذلك يكون غير محدد قول رافع الاتهام ان استناد المتس
 ضده على هذا القرار يعد غشاً اثر على المحكمة في الحكم لان القرار المذكور صادر من
 سلطة مختصة قانوناً وبالقدر المقبول وهو محل الاعتراض وواجب العمل به ما دام لم تنقضه
 سلطة اعلى .

« وحيث انما جاء بعد ذلك من اسباب العش بقول بان المنصب اثر على المحكمة
 فنالت ان المحجور عليه تصرف المتس في كل ملكية ومثاله لم يصدق له عملها لا يفيد
 المتس وثمة في ادعاهم بالله لان ثابت في الحكم ان المحكمة تبنت من الأوراق وقرائن
 الدعوى ان المتس قد حصل نتائج على المحجور عليه على ان يات له كل ما كان مكافئاً
 عليه لا كل ما يملكه كما زعم المتس وكوب ما حصل تصرف فيه سبق له مثيل
 او لم يسبق لا يعد وحده سبباً صحيحاً لاثبات العش من المنصب بطريقة ضمنية اثرت على
 القضاة في الحكم بما هو ثابت من اوراق الدعوى ان رفيع كل من الطرفين كان مكشوف
 للاختار ، وكل كان يسعى لتأييد حججه والمستأنصت المحكمة بما ذلك تبعاً للحكم
 ومن ثم فلا قوائم ولا وجه دقت الشيء يستدعيه رافع الاتهام

« وحيث انه فضلاً عن ذلك قام من اللور عدلاً ومثل ان لا يكون العش داعياً
 لي نقض الحكم الا اذا كان هو الممل له حيد الذي اتم على القضاة في الحكم

« وحيث انه تبين من الحكم المقنون فيه انه باع من عدم كفاية المنصب له
 التصرف فقد تبينت معكمة الاستداف والمحكمة الابتدائية عدم وجود سبب صحيح
 لا مقنود نما كن سبباً جوهرياً اطلاقاً وأما بل وافع الاتهام تبين عن هذا الوجه اهم
 الذي كان سبباً من الاسباب الداعية لاطلاق ما تمسك به من تصرفات بغير سبب صحيح
 « وحيث انه متى تقرر ذلك يصح الاتهام خالياً من السبب الماتوقى الصحيح
 الذي يأذن بقوله ونوب بوضه

الدفن يجب ان يكون بالعملة المتداولة قانوناً في هذا البلد بحسب قيمتها الرسمية (يراجع في ذلك مختصر دسبايه في القانون المدني الخامس صحيفة ٦٥٠ تبذة ٢٣١١) فيجب ان يكون الدفن وفقاً للقانون المصري وبالعملة المصرية

« وحيث انه لا نزاع في ان مبلغ الـ ٨٥١٦ قرشاً عثمانياً لا يوازي في تاريخ دفع الدعوى اكثر من مبلغ ٢٧.٩ سبعة وعشرين جنيهاً مصرياً الذي عرضه المدعي عليه على المدعي في اول جلسة وان دفعه على دفعته في خزانة المحكمة لرفضه استلامه

« وحيث انه لم ينص صراحة على وجوب دفع القوائد من تاريخ الاستحقاق فلا محل اذن للحكم بالقوائد

« وحيث انه يظهر من ظروف الدعوى ان المدعي عليه كان على استعداد لدفع الدين بحسب قيمته الحالية وان المدعي هو الذي رفض استلامه مما اضطره لايداعه في خزانة المحكمة ولذا ترى المحكمة الزام المدعي بمصاريف الدعوى والنصريح له بصرف المبلغ المدوع على ذمته »

فتاوى شرعية

صادرة من مضاينة المفتي

بسايرمخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٦

مذ - المنة الشريفة - شروط - الفرض -

عدة

ان الله امر عليه شرعاً ان المأبأة ترفع وتكسر هبة من ولاية على الفاعل
فمن لم يرفعها ولم يكسر هبة ما لم يرفعها ولم يكسر هبة ما لم يرفعها
ينوب عنه من ولاية تباع تباع كد على ذمة جوار بنته القاصرة ثم مات قبل تجهيز
البنات كان المأمور حقاً بالبنات يورث عنها شرعاً

السؤال

سأل في رجل أودع عند أحد التجار على ذمة جهار بنته القاصرة مبدأً من المال
 بموجب خطاب بالصورة الآتية : (بالنسبة له جود بنت قاصرة التي تسمى فلانة قد
 تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهار أعميلها إن لم يسأل أبني وذلك الجهار يكون
 بمعرفة أولادي فلان وفلان الأوصياء عليها من بعده فإني إن طال اجها وتفتي بمداقة
 وحسن ذمة حضرته كما حفظ الأمانات خصوصاً حقوق القصر قد امتحنت إبداء هذا
 المبلغ لغت يديكم لذمتها على الوجه الشروع) ثم عد ذلك لوي الأودع ومن بعده أوفيت
 البنت القاصرة وهي صغير السن ولم تتأهل ولم تتجهز - قبل والخلة هذه يعتبر هذا
 المبلغ تركه الأودع لم تركه للأودع على ذمتها وفي الخلة الأولى من الذين يرثون هذا المبلغ
 أودعة الأودع الموجودين عند وفاته ، أم ورثته الموجودين عند وفاة البنت القاصرة الأودع
 على ذمتها المبلغ ؟ أبقدها

الجواب

نفيد ان المتخصص عليه شرعاً ان قيمة التمسك بالذمة من له ولاية على الطفل
 في الخلة تتم بالمقد لو الوهوب معلوماً وكان في يد ابي يد مددعه . لآب تبض لوي
 يتوب عنه - ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة ، وهو ان ذمة الاب المذكور لبنته
 المذكورة المبلغ المذكور هي صحيحة شرعاً تصح تجرد الابن منه ويقوم ذلك مقام
 القبول منها حيث كانت قاصرة وكانت ذلك لسابع الوهوب معلوماً وفي يد ابي وقبض
 الاب يتوب عن قبضها ويكون ابداء الاب هذا تبرع تحت يد ذلك الامن بطريق
 ولايته عليها بالولاية عنها بعد تمام الحقة ودخول الوهوب في ملكة البنت القاصرة وبإياه
 على ذلك بوقتها يكون لسابع المذكور تركه عنها لو رثتها الشرع

مفتي الديار المصرية
 محمد مجتهد



فتوى شرعية صادرة بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩١٧

وكتبها أحمد رشيد عيسى في دار المحاماة بالقاهرة

القاعدة الشرعية

إذا شرط الواقف أن تصرف الأناظر لأشخاص فقراء، عينهم كسوتي الشتاء والعييف
وإراد الناظر دفع قيمة الكسوتي لهم نقداً فليس له ذلك، إنما اختيار المستحقين في
طلب حقهم العين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً.

السؤال

سأل الشيخ عبد الرزاق القاسمي العامي في إن الرحوم أحمد مشاوي بإننا وقف اعياناً
بناكها على نفسه ثم من بعده على وجه عينها بكتاب تغييره الصادر منه بتاريخ ١١
محرم سنة ١٣١٣ بتغيير واقف الصادر منه بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ بإننا له من
شرطي الأذخار والأخراج ادخل في وقفه المذكور عاتني شخص من الناس المسلمين
الفقراء والفقير والايتم الفقراء من اهل البلاد الساكنين بها الاطيان الموقوفة ذكوراً
أو اناثاً يكسون في كل سنة هاتية كسوتي الشتاء والعييف على النحو الذي نص وشرح
بكتاب التغيير المذكور فهل إذا طلب هؤلاء الفقراء المنقلمون والايتم الفقراء تخم
الكسوة التي وجبت لهم يحرمهم المنظر الى طلبهم أو لا بد من شراء تلك الكسوة
وتوريها عليهم المقبول.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير المذكور وعيند انه نص بالمادة ١١٥ من
قانون العدل والانتصاب اخذاً من رد المختار انه اذا شرط للمستحقين خيراً وحماً معيناً
كل يوم أو شهر، وإراد القيم دفع القيمة لهم نقداً فليس له ذلك إنما اختيار المستحقين
في طلب حقهم العين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً — ومن ذلك يعلم انه من بعد ان
يختار الناظر مائة شخص من الناس المسلمين الفقراء المقضين بالقبض ذكوراً واناثاً من
اهل البلاد الساكنين بها الاطيان الموقوفة المذكورة ومائة شخص من الايتم الفقراء

ذكوراً وإناشاً كذلك بخيرهم بين ان يأخذوا قيمة «الكسوة من الإصناف التي عينها الواقف او يأخذوا اعيان الكسوة التي عينها ضمنى العترة ثانياً من الهدية أو «عين صرفه الشاظر عملاً ايوم بما ذكر .

مفتي الديار المصرية

محمد نجيب

قضاء المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم المرحم ٢٣ في ١٠ ربيع ١٩٢٤

وفى بطرس . عظيم شهر الله .

الامانة الشرعية

سبق الحكم بأشهار افلاس شخص لا يجمع في المستقبل من تعيينه ناظراً على وقف ولا سبها اذا كان اشهار الافلاس قديماً يرجع عبده الى امد يمد المحكمة : -

« حيث ان ما قدمه المتأنف في سند اشهار نفيس المتأنف عليه ورجوع بعض المتخبين له لا يؤثر على قرار المتأنف لان اشهار النفيس قديم يرجع عبده الى سنة ١٩١٠ والذين رجعوا من المتخبين عادوا اخيراً الى التذاب المتأنف عليه مع علمهم بحكاية النفيس »

حكم المرحم ٢ في ١٠ ربيع ١٩٢٤

وفى بطرس وفيه امضاء - مع الناس

الامانة الشرعية

النصوص عليه شرعاً انه اذا عين الواقف ناظرين ومات احدهما كان للناظرين ان يعين محل الميت أو يفرد العلي ان المراد

الحكمة

• حيث ان شرط الوفاق لا يقتضي بانفراد حاضرة مسؤولي بنك الخطيب والنظر
 والصور من عليه شرافاً انه اذا عين الوفاق التبرعات احدثها كل من تقاضي ان يمين بدل
 البيت او يبره الطي ان اذات
 • وحيث ان الحكمة اذات ان تمنع اهل البيت وحيث استألف عليه فضلاً ولا
 يوجد ما يحد على قدم اعليه

حكم المحكمة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

وبسبب جرائد المحكمة

الادارة الشرعية

انما قامت الحكمة المشقة باراداً قضائياً على وقف ما لادارته واليداع رعيه على
 حرية الحكمة الخاطئة في ذمة اصحاب الشأن وسبب على المحاكم الشرعية ان تعترم حكمها
 ولا يجوز لها ان تتحكم في هذا المار من كتب بدمع ادارة الاطيان الوقوفة
 الحكمة

• من حيث ان اكل الدعي طلب التعويض ما عليه وقد اجاب انقام عن الدعي
 عليه الاموال والتكاليف الدعي
 • ومن حيث انه من من الامتناع على صورة حكم الحراسة ان الدعي عليه عين
 حارساً قضائياً لا اذات من الاطيان واليداع التقاضي مخزينة محكمة مصر المختلفة
 تحت طلب من يكون له حق
 • وحيث ان اذات هذه لا عين للدعي ان يطلب من الدعي ان يسلمه •
 استعمله عن اذات الامتثال امره على الاستحقاق اذ هذا تتم حكم الحكمة الخاطئة •

حكم المحكمة ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤

وبسبب جرائد المحكمة

الادارة الشرعية

انما كلف الدعي بقوله في دعواه ان اذات هي عتيقة وحسب دفعه دعواه بمثلها

التي هي عليها لأن مجرد ذكره ان فلاة عتيقة لا يكفي في جر الولاية الى عصبية المتق بل لا بد من ذكر ان معتقها اعتنبا وهو بمسكها .
الحكمة : —

« من حيث ان وكيل الدعية طلب الحكم بوفاء التوفوة وانحصار ارثها في ورثتها القرن ذكرهم بدعواه والمدعي عليهم امانا بما احبا به
« ومن حيث ان الدعية صمم وكياها على الدعوى تحتها التي من علمها ولم يرد الزيادة عنها حسابا هو ثابت بحضور القضية
« ومن حيث ان الدعوى بشكائها التي هي عليه استحق الرقص لعدم صحتها شرعاً لأن مجرد ذكره ان والده عثمان باشا غالب عتيقة لا يكفي في جر الولاية الى عصبية معتق والده بل لا بد من ذكر ان معتقها اعتنبا وهو بمسكها »

قضاء المحاكم المختلطة

حكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

الصادرة بتاريخ ١٠ من الشهر المذكور في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

القاعدة القانونية

القصة لهم السليمة التامة في تقدير الاوراق والسندات التي تقدم لهم فكانه يجوز لهم ان يحكموا برفض او بامتنان أي ورقة يتفق لهم انها مزورة ولو لم تقدم اليهم دعوى بتزوير تلك الورقة فكان ذلك يحذر لهم ان يحكموا فوراً بصحة الورقة بدون الاشارة على التحقيق متى تحقق لهم ان الورقة صحيحة لا شابة فيها

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤

بعد خاتمة كذا بتسليم المصنف في ١٩٢٤

القاعدة القانونية

١ — ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٠ يولييه سنة ١٩١٠ لا تلغ

تتبع دعوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه عند عدم وجود إيجاب شرعي مفيد بدفع إحدى المحاكم الشرعية إلا في حالة الإنكار فقط ، بناء عليه إذا لم يكن ثمة إنكار جاز اتباع الدعوى ولو لم يوجد إيجاب شرعي مفيد بدفع إحدى المحاكم الشرعية كما إذا بنيت الدعوى على ورقة عرفية .

٢ - يجوز للمستحقين من الأراضى التي تقسمها الأقاليم الوقوفة بينهم بطريق التنازل والتسليم .

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٤

حراسة الحفظ للزراعة - المزارع - ملك الأرض المأجورة - ضرورة الحياة الزراعية

القاعدة القانونية

ان طلب تعيين حارس قضائي بدعوى رفع امام قاضي الامور المستعجلة ليس قاصراً على حالة ما تكون الاشياء متنازعة فيها أو مودعة تحت القضاء ، وإنما يجوز ان يؤمر بها اذا اقتضت الضرورة منعاً عما ان يصيب احد الخصمين من الخسارة وعلى الخصوم ينصي بها في حالة ما اذا تركه المستاجر الاطيان المؤجرة له وكانت الضرورة تقضي تهية الارض للزراعة حالاً .

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥

حالة إعلان الاستئناف والتدريج استئناف عدم الاعلان في زمان لانها عمه امر مدون شكلاً

القاعدة القانونية

١ - في مواد الشفعة يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة ان يعلن البائع والمشتري حاله في كتابة على يد محضر في المبدأ القانوني والا سقط حقه في الشفعة ، وكذلك الامر عند استئناف حكم الشفعة ، فالاستئناف يجب ان يكون مقبولاً شكلاً ان يعلن لكل من البائع والمشتري في ميعاد الاستئناف والاكال باطلا .

٢ - اذا اهل المتأنف إعلان استئنافه في الميعاد القانوني لجميع الاستعاض الفين كانوا خصوماً أصليين امام محكمة أول درجة وترتب على عدم ادخالهم في الاستئناف في الميعاد القانوني سقوط حق الاستئناف فلا يجوز لمحكمة الاستئناف تقرير ادخال الخصم الذي لم يعلن في الميعاد في الدعوى تصحيحاً لشكل الاستئناف .

قضا المحاكم الاجنبية

محكمة بيم

حكم المزمع ١٢. ابريل سنة ١٩٢٣

الاعلان الصفة للمدان . عدد جوائز برزها . وتوسيع مدار حكم في احوال

القاعدة القانونية

لا يجوز تزيق الاعلانات التي تعلق على الجدران او على الاواح التي تقام في الشارع من مرقها بغير حكم كان مسئولاً عن عمله . حتى الاعلانات التي تتضمن اهانة في حق الحكومة او في حق مواطنين موسمين يجب ان تبقى وللنيابة العمومية ان تحاكم الفاعل وتصدر حكماً بالادانة والعقوبة والايقاف .

محكمة يرادسون بمرسما

حكم تاريخه ٢ يونيو سنة ١٩٢٣

ما سير في مدرج محلك

القاعدة القانونية

١ - ان اقيات التي تعقد بين رجل وامرأة بقصد تسهيل معاشرته غير مشروعة او بقصد استعادتها هي هبات باطله وكذلك الهبات التي تحصلت تما هذه الصلات الغير الشرعيه .

٢ - اما الهبات التي يثبت من ظروف وقرائن الدعوى ان الواهب وهبها بقصد مكافأة اللوهوب له عن العناية التي بذلها له في الشفاء مرضه العلوي فانه تكون صحيحة نافذة

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه في يولية سنة ١٩٢٣

مسئولية هذا المصطفى عند الحاكم للطبيب المعنى

القاعدة القانونية

انه وان كانت المحكمة ليس لها السلطة المطلقة في تقدير قيمة النظريات العلمية المحضة عند ما يطلب منها تقدير مسؤولية طبيب تشأ عن كفاية معالجة المريض ضررهما الا انه اذا ثبت للمحكمة ان الضرر الذي اصاب المريض كان نتيجة خطأ الطبيب خطأ جسيماً او نتيجة اهماله اطلاقاً او نتيجة عدم احتياطة ونحوه او نتيجة جهل الاصول والقواعد يتعين على كل طبيب الاطباء بها خطأ فان المحاكم ان تحكم بمسئولية الطبيب وان تحكم عليه بتعويض الضرر الذي اصاب المريض او انه من الخطأ ومن الظلم الاخذ بمدى عدم مسؤولية الاطباء بطريقة مطلقة

شكارة برف

حكم تاريخه ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣

المسعى عليه . حاوره عند المدعى الشرع . - يولييه انه المسعى

القاعدة القانونية

اذا تجاوز المدعى عليه حد الدفاع الشرع قانوناً بان نسب الى خصمه اموراً كاذبة او اتهمه بهم باطالة قصد التأثير في الفكار اقتضاة تضليلاً هم كان مسئولاً مدنياً عن تعويض الضرر الادبي او المادي الذي يلحق بخصمه ولو حصر خصمه الدعوى الاصلية لآي سبب من الاسباب . فاذا رفعت فتاة دعوى على فتى اتهمها بعد ان وعدها بالزواج ثم هجرها فدعي الفتى بان الفتاة كانت من بنات الهوى وانها انحلت من قبل معاشرته اياها على النسق والفجور وكان يعلم بان هذه التهم لا اصل لها وانما دفعه لتسببها الى الفتاة الحرب من المسئولية المدنية التي نشأت عن استهواه الفتاة المذكورة وجب الحكم عليه بتعويض الضرر الادبي الذي نال الفتاة من هذه التهم الباطلة حتى ولو قصي القضاء برفض دعوى الفتاة الاصلية .

التي يمكن فدقوا هو لافي المجرم فهو يؤسده ولكن بعد ان نشق اعوام محكماتكم العادة
 وبعد ان نوا حرية الفدق وبعد ان اتممت محكماتكم لشكوا زال عدم المؤس والشقاء
 التي اعتقد ان هذا القضية التي تحضرها سعادة قاضي اقصاؤستفيد المثل فائدة كبرى
 لان انه سيعمل من هذه القضية ان الاصول المتبعة في الوقت الطاهر في اخذ اعترافات
 المتهمين هي اصول لا تؤمن العدة فيبدا بعيرها فلا يضبط بعد الان بغير اعتراف منهم الا
 بعد ان يخلص اليهم من طبيب ويثبت عدم وجود اي اثر من آثار التعذيب في جسده
 وبعد ان يحضر ذلك الاعتراف محام او محاميان يشهدان على وقوع ذلك الاعتراف من
 قلوبهم طوعاً . انما اذا كانت الاشخاص تنساق الى الاعدام بالاعترافات التي يشترطها ضابط
 الامن ليس كامل افندي وانما في كامل افندي من رجال الموليس فلا شك ان ذلك لضرر بتقاضية
 على العدالة في قدامس

ان الحياة تتطلب اعدام المتهمين الثلاثة كان الاعدام امر سهل كان الاعدام يسجن سحر
 كلابا بحضرة النائب العام والاعدام وهدم بناء الله وزرع حيلة البشر وحرمان ثلاثة
 شين من حياتهم اقلية وتتم اطفالهم وترميل نساءهم واعانة آيوتهم وامهاتهم مواتاً معنوياً
 لا يكون ينشر القتل الوهيه التي قدمتها في هذه القضية والتي هي عبارة عن كامل افندي
 والجمال كامل افندي والتي ليس فيها اي دليل مادي بل اثبات يكون الاعدام بدلائل قاطعة
 قوية لا يحتاج الى حدان اقل شك بصحتها .

لا يجوز ان يصدر حكم الاعدام في هذه القضية الا اذا ثبت النائب العام النقاط الآتية:

- (١) ان البينة التي وجدت هي جثة محمد محمود الرعوم قتله
 - ٢ ان موت المذكور كان مواتاً حياً وليس مواتاً طبيعياً
 - ٣ ان القتل وقع من احد المتهمين او من اثنين منهم او من المتهمين الثلاثة
 - ٤ ان القتل وقع عن عمد او سهواً لا لارتكاب جريمة اخرى
 - ٥ ان يثبت ان المتهمين كانوا في السن اقل من الذي يعلمهم يستحقون عقوبة الاعدام
- انما فالدق ما هي البينات التي قدمها النائب العام لاثبات هذه النقاط
 اولاً ان البينات التي قدمها النائب العام لا تثبت ان البينة التي وجدت هي جثة
 محمد محمود لان الشاهدين في م ١٠ الذين شاهدوا البيت قبل كل انسان والذين تمكنوا
 من بقاء ما كان يلبسه البيت اكثر من كل انسان شهدا ان ملابس البيت الخارجيه هو خلاف

للموس الذي يشهد به والد المتبول والثان من اهلي بلد المتبول انه كان يلبسه يوم القتل
 للرعووم . ومع ذلك لم كان ولدا المتبول والشاهد المذكوران صادقين في اودتهم من
 ان محمد محمود كان لاساً ذلك لشكل من الموس وانك فلا يكون ذلك دليلاً على ان
 ذلك الميت هو نفس محمد محمود لان تلك اللدسات هي ما يورثت عامة يابساً محمد محمود
 وغيره من سكان تلك الامحاء وكذلك الكه في من التكت التي اسمها اكل ولاح
 وليس عليها مراكمة مخصوصة لمحمد محمود ومع ذلك لا يجوز الاعتداد على تلك
 الشهادات لان الانسان لا يذكر عادة ما لسه قال اسرع واوهم الله وحضر انكم فالي
 اعتقد انكم لا تذكرون ما استموا قبل اسرع وكيف يعقل ان والد محمد يتذكر به
 ستمين نوع القبر الذي ابيه وكيف يعقل ان الشاهد المذكورين تذكر ان كان
 يلبسه رفيقها محمد محمود مع انها لم يستطعا ان يتذكرا ما كاتا يابسه نفسه في ذلك
 اليوم ولم يستطعا احدهما ان يتذكر ما آكله قبل اسرع كان والد المتبول والشاهد
 المذكورين علوا بانهم سيأولون بعد ستمين هذا السؤال فكثيرا في مفكراتهم ما كان
 يلبسه محمد محمود واسطاعوا ذلك السان عندما سئلوا فاذا لا يوجد في الحقبة ناي دليل ركن
 اليه يثبت ان تلك الجنة هي جنة محمد محمود ثم اذا علمنا ان محمد المذكور خرج غاضباً
 من بيت اورد وان حياته طول هذه المدة لم يجعل اي شيء شبهة يثبت لما ان محمد محمود فارق
 والده على ان لا يعود اليه ولا يستبعد ان يكون محمد المذكور قد سافر من هذه الجهات
 الى جهات اخرى كسفر في الاردن او حوران او الى محل آخر بعيد وهم يتمنع بالمسرات
 في تلك التي يعجز فيها ربه اللانة شين قد عدوا وسجنوا ذمة قلبه ان الموس لم
 يعمل في تدبيره لتفتيش عن هذا الشخص ولم يعلم عن قدمه اذ قامت الحكمة تلك
 الدلائل الواجبة التي فيها الدائب العام لا تيات شخصية محمد النبي وحكمت بالاعدام
 على هؤلاء الاشخاص واعدموا بعمل ثم بعد مدة قريبة او بعيدة ظهر محمد المذكور طول
 يؤتمت حضرة النائب العام ان يعيد الحياة الى موكي وهل في استطاعته ان يزال الماطحة
 الكبرة التي سبب القضاء في فلسطين من جراء اعدام اللانة اشخاص ارباب
 فيها اها القنطرة . ان النائب العام لم يستطع ان يثبت انكم ان تلك الجنة هي جنة
 محمد فلا يجوز انكم ان تصدقوا ان تلك الجنة هي جنة محمد محمود
 ثانياً : لم يستطع النائب العام ان يثبت النقطه الثانية . ان ميت محمد كان موثقاً

جانباً هذا على فرض ثبوت أن تلك الجثة هي جثة محمد لأن الشهود الذين شاهدوا الجثة
 لم يشهد أحد منهم أنه شاهد أي علامة تقتل على أن الموت كان موقفاً جدياً كما أن العليبي
 ذكر في رايوره وشهادته أنه لم يشهد أن زيد على أن الموت كان جنبياً . فكل شخص
 معرض للموت في كل آن ولتعدد أسباب عديدة وكثير من الشبهات يجوز أن يسكنة قلبية
 أو لوعة عصبية . ومثليون . فإذا كانت تلك الجثة جثة محمد أو جثة غيره فماذا لا يكون
 محمد مات موقفاً طبيعياً أو في دائرة القالب العامها وفي دائرة كل مدع عام كغير من
 الثقات التي وجد فيها في القرنين الثامن والعاشر موقفاً طبيعياً .

وما ادرا أن تلك الجثة ليست جثة أحد العربان الذين يدفونهم قريباً من أيها حولاً
 شامت الوجوه البرية وابشت جثته ونهشتها . وان فاهور انيت ناقص الاعضاء لما يؤيد
 صحة هذا الاحتمال .

الثاني : وهم ان يقتل محمد محمود . على فرض ان تلك الجثة هي جثة محمد محمود وان
 الموت كان جنبياً . هل هو أحد المتهمين عمر او التهان محمد و ابراهيم او التهمون الثلاثة
 بالاشترار كما هي الدلائل التي تقدمها القلية لاشترار إحدى هذه الصور التي هي عبارة
 عن اذات الثلاثة المتهمين الاستمطافية وزعم كامل افندي من ان المتهمين اروه موقع
 الطرم وشهادة حسن الشعلل التي يتم ان أحد المتهمين ابراهيم نادى محمد محمود من بيته
 واذات الشاهد ق . م . من أنهم شاهدوا القتل امام باب دكان التهم محمد وشهادة
 شاهد الذوايح ان التهم ابراهيم اخبره . محمد مقتول في الكرم .

فالذوايح اذات الثلاثة المتهمين الاستمطافية هل هي شهادة او اعتراف . فلا
 شك انها شهادة لا . لم يعترف أحد المتهمين بتلك الافادات عن شيء عمله هو فهو فرضنا
 كما يقول كامل افندي ان تلك الشهادة صدرت منهم بكل رغبة وشوق وله عندما سئروا
 لا يتوقفوا على سردوا الحادثة كما ساء بدون توقف . فتره الافادات ليس لها أي قيمة
 قانونية لان شهادة سريك التهمة ضد شريكه لا تقبل الا اذا حصلت تلك الشهادة في
 المحكمة ونحت اليدين . فثمة فصلان عن انهم شهدوا في المحكمة تلك الشهادة فقد نفوا
 صحة تلك الشهادة وحفظوا اليدين على أنهم اوقفوا الزعم على عطلتها . فإدعاء ان تلك
 الافادة شهادة أصبحت لاعية . فما إذا كانت التهمة تريد ان تعتبرها اقراراً مع امينيس
 فيها ما يحوز تسيته اقراراً فلا يمكن للمحكمة بتلك الافادات ان تعين الفاعل الحقيقي منها .

لان كل فريق من التهمين . من الفريق الآخر التهمة ولا يوجد اي سبب يجعل المحكمة ترجح احدي الفريقين الا فادتين كما لا يخفى على المحكم ان تباين الادلة تثبت سبب عدم ثبوتها من معرفة القتل الحقيقي منهم بل على المحكمة ان تصدر قرار البراءة بحق التهمين الثلاثة لعدم تعيين القاتل ولا يمكن للمحكمة ان تصدق حكم المادة ١٨٠ من قانون الجرائم لان تلك المادة لا تنطبق في جرائم اشراك جميع التهمين في العمل الذي ادى الى القتل وعدم تعيين اهل اي منهم يتبع حرم القتل هذا على فرض ثبوت تلك الافادات اعطيت من التهمين برضاء ورغبة منهم كما رجم كامل الهدي

والحال ان الافادات المذكورة تصدر من التهمين برضاء لان هذه الخادثة وقعت من مدة طويلة ولم يعرف احد من التهمين بمبدأ ولا غير المحكمة وهذا كان حالهم وهم بعضهم من بعض كما هو مذکور في اقرانهم اوله وهم ان اخطأهم بذلك يضرم . لما الذي اجاز التهم منهم بعد هذا الخوف او هذا الخدر لي اعترف اثنين منهم فوراً ان كامل الهدي يعرف به لم يستعمل على اداة بهذه الطريقة الا بعد ان ادى القبض على التهمين واعترفوا له بالجرم . فالتهم لا يعترف بجرمته عادة وحدهما اذا كانت جرمتهم كبيرة كما انه يعاقب عليها بالموت الا لاسباب معتقده كان تعذر الجرمة طوعاً وراضحاً فلا يرى انهم بائنة من الالكار . والحال ان كامل الهدي يقول عدم ذلك . فاداً بدون ان ثبت ان تلك الافادات انزعجت لان الاعتراف بالجرم ان تعذر تلك الافادات انها اعطيت برضاء ورغبة وقد اصدرت محكمة جنات اليبس في حكمه في دعوى متولكرم الشهيرة قراراً بعدم قبول الاعتراف لعدم وجود دليل يؤيد سبب وقوع هذا الاعتراف

هل تصدقوا يا حضرات القضاة ان كامل الهدي خطب التهمين عندما استجوبهم كما يفرضه عليه القانون فقال لهم انتم احرار في الاعتراف بالجرم او عدمه فصدروا عليه تلك الجرمة الى عرضها عليهم وذلك الاودة هل سببكم الخي يقع بذلك

ان التهمين جميع سكان الملاحية المحل بشدون . ولكن بعد نقل كامل الهدي من دليته في المحل من هذه الافادات قد تضمنت التصديا . اعتبرت بطرق روية قضائية تمثل غنائه بحكم التفتيش في شتروين . ان كامل الهدي يملك بصلاح انواعه تلك الافادات وهم بحق في اقراره فلا يصح الاعتراف بجرمته راقبه عليها القانون بشد العقاب ان كامل الهدي استعمل لغة روية مع احد التهمين حسن الاستاد الذي كان

فادرا على توكيل وكيل دفاع عن ولده الشاهما كانت النار الضرب ظاهرة وبعد ان كنت
 صاحب من الدعي امام ان يكشف على جسم تولد بواسطة الطبيب ارسل اليه انا
 اكدوا له انه لا يوجد دليل ضد ابته وان كامل افندي سيحلف له ولده وصار
 يعامل ولده معاملة حسنة لتطلي عليه الحية فبلغ ذلك لابله الطماع وصادف ذلك عوى
 في نفسه ايربح العقود التي كان سيدها اجرة للمحامي ولم يعلم بحديته الا بعدما غير
 كامل افندي معاملات الحسة له ولا يسه معر بحديته مد قوات الفرصة فجاء وكل ففاصصنه
 برودة الاخرة جراً ملهه واهمال امر ولده نحن بشكر كامل افندي شكراً جزيلاً وامن
 صبراً به كانت شديدة لدرجة ان نيل بعض الثرها بعد هذه المدة الطويلة وانني اناديا
 نيبا لانبات اعتدائه تلك الاقرارات وقد رأت محكمتكم ايضاً لمن الساقط من فلك احد
 المتهمين محمد وشهدت اللحم البشري المتساقط من رحلي المتهم ابراهيم وعلت ان احد
 المتهمين نمر كان مريضاً في المستشفى وعلت ان احد المتهمين ابراهيم كان يوصق دما
 وعلت ان كامل افندي اتهم سابقاً بتهذيب المتهمين واخذت تحت المحكمة من اجل ذلك
 وعلت ان عهدي معاملة المتهمين شاع حتى تداقته الصحف وعلت من شهادة
 الحاكم الاداري انه تقدمت له شكوى من منهم في قضية اخرى بقرعة وعلت من افادة
 الطبيب ميمو جدر رحلي احد المتهمين آخر حاصلة من آفة صابة نعم يجوز ان تكون تلك الاثار
 من ضرب قوسه ان الدم الذي بدقه اتهم من مرض آخر ويجوز ان تكون وقعت لثمان احد
 المتهمين بسبب مرض ويجوز ان يكون احد المتهمين بمرض لعدم ملائمة هواء السجن لصحة
 فكل شيء حذر لكي اجتمع هذا المراتب جميعاً في آل واحد وانضمام افادات شهود الدفاع الذين
 كان خوفهم من كامل افندي اقل من خوف غيرهم الذين شهدوا بسببهم صباح المتهمين
 وكذلك شهادة شاهد الدفاع اسماعيل صاحب الذي قبالت النيابة شهادة واعترقه شاهد
 حتى عام لم يستطع بان ينكر ان كامل افندي لعلمه لطمتين على خده ، فكلما افندي
 يعلم الشاهد لامتتين والذي يسجن الشهادة منظومة خمسة وعشرين يوماً بدون مذكرة
 توقيت والذي لا يقول الصدق في المحكمة فبرنيك في افادته فتارة يقول انه لم يمس
 منظومة وان منظومة شاهد في القضية وان وضعها في دار المعتز منعاً للاختلاط وتارة
 يقول انها قنبلة وحيث مذكرة توقيت مع انه لا يوجد ورقة توقيت بحقها . والذي

يستطيع ان يعصب من امرأة اعتراف مؤول انها اختلت مع القنول خوة غير مشروعة
 والذي يستطيع ان يعصب اعترافاً من والدها الشيخ انه قبل بخلاؤه رجل شاب مع
 ابنته في غرفة مفردن اي الذي يستطيع ان يزع اعترافاً من شخص بانه قواد على ابنته
 والذي يستطيع ان يذكر اموراً في افادة والد القنول لم يذكرها المذكور يجعل المحكمة ان
 تصدق قواد ان تلك الافادات لم تؤخذ من الشهيدين رضاه منهم وانها انتزعت منهم غصباً
 فعليه اذا رفعنا تلك الافادات لا يبقى الا شهادة كامل افندي المنصبة ان الشهيدين
 قد دلوه على موقع الجرم فالرجل الذي يعمل كل هذه الاعمال ليس بعيد عنه ان يرغم
 هذا الزعم وليس بعيد عنه ان يمزق الشكك بسكين ايثبت افادة الشهيدين التي انتزعا منهم
 مع ذلك ان البيئات التي قدمها كامل افندي في تقريره تكذب قوله انه لم يهتد الى الجرم
 الا من افادات الشهيدين فهو يذكر في تقريره انورخ بتاريخ قبل الكشف موقع الجرم واسم
 الكرم الذي وقع فيه القتل ويذكر فيه ان القتل وقع تحت شجرة . نعم ان نفس الافادات
 تثبت لها افادات متفرعة لمدى موافق بعضها لبعض لانه لو كانت تلك الافادات غير
 متفرعة لتوافقت افادة محمد و ابراهيم اللذين هما فريق واحد والشهدين بلصقان المهمة فيما
 بينهم . محمد في افادته يقول ان القنول حضر في المكان واحضر نمر له المشاء وتعشي وحده
 وان ابراهيم الى بعد ذلك . و ابراهيم يقول انه تعشي والقنول والمنهال معاً . ومحمد يقول
 ان ابراهيم تركه ثم تلاقى معه في احدى ارقه البدة وانه تقابل مع المنهال نمر والقنول
 محمد محمود في القبرة والشهيد ابراهيم يقول انه بعد ما افرق عن محمد عاد فتقابل مع محمد
 والمنهال نمر والقنول في القبرة . ثم محمد يقول ان نمر بعد ان وقع جرم القتل ذهب ولم
 يعد اليها وانها تعافي الكرم . اما ابراهيم فيقول ان نمر رحع وانام ثلاثه . ومحمد
 يقول ان نمر وقع القتل الى بعد عشر خطوات و ابراهيم يقول انه كان في كرم شان ،
 ومحمد يقول انه سمع الصراخ قبل ان يسمع اطلاق الرصاص و ابراهيم يقول انه سمع
 اطلاق الرصاص قبل محمد يقول انه شاهد نمر فعمل بالقنول بعد ان قتله و ابراهيم لا
 يقول بذلك .

ووكالت هذه الاقوال حذيفة وقعت هذه الاختلافات في افعالهم وان وقوع
 هذا الاختلاف دليل على صحة قول الامامين في كمال ابدني كان يتقربها اياها تلقينا فكأنوا
 يسهون حين اعطوا الاقوال امام حاكم يحاسب عن الامور التي تقوم بها اوصاف انتهت
 اليها المصنف ثم دليل آخر على تقبل الاقوال وان كمال ابدني منهم هذه الاوصاف
 من دفتر كان معه لانه لا يوافق ان الشهادة يستلزمها وصف ما يوصف الشخص الذي
 يتمه قبل سنتين هذا وصف الدقيق ولو كان حصره الدعوى لكانت الاوصاف
 اللواتي هي كسبها لان هذا الرصف الدقيق لا يوجب على كل من هذا الرصف ان يشهد
 بالذي شهد به بل يشهد بالمتقرب على ذلك ما يمكن محذور في هذه الاقوال انكسب الاقوال
 الضميمة من التامين من جهة اجتهادها مع ان في ذلك ان هذه الاقوال كاذبة
 لانها يتولى ان فيها شيئا غير معقول وصالح ولا يلبس المتقرب مع كمالها عجزا عن وصف
 اليستها التي كان رصفا في ذلك اليوم ومع ذلك لا بدت هذه الاقوال اي شي لان
 وقوف احد الاشخاص امام حاكم لا يكون دليلا على ان صاحب الحضور هو القائل
 لذلك الشخص وان كان كل صاحب حيازة وقف امامه او كان شخص اجتمع به محذور
 محذور ولكنه كون دليلا على انه القائل محذور ووجب على صاحب الهم ان يتهم عاقبة
 شخص على الاقل وعلى رصيفه من ان المذكورين الذين صححوا القول اكثر من غيرها
 الاقوال حسن شككي وانما شاهد احد منهم ان غير شكك مع القول فبذلك ايضا
 شهادة معتدلة استندت من هذا شاهد استنادا من غير ما من الشهادات والاقوال
 واكثر دليل على ذلك في حين ذلك قوله في الاقوال منه الشائع ومحمد بن الساب
 اي عرفة والاشارة في حيزه في كل ذلك انما حذيفة ان قوله ويشده هذا
 الشهادة ولو دفتر اوردته استهترة التي قرأت الحكمة عدم استهادها ان يتم بها تقول
 ان الذي جاء هو كمال وعلى كل بعد ان اورد هذا القول في اوردته الاستنافية انه لم يحضر
 احد في بيته وبأحد القول محذور قوله بعد ذلك يمكن هذه الاقوال العصرية عبر
 معتبر قائم

اما شهادة الشاهد اسماعيل فلم يحج من شهود الدعوى التي تريد التباينة ان تتخذ
 شاهدا حتى علم ويجب اخذ قوله كما ليس التباينة ان تأخذ اطراف منها وتترك النافع
 لا سيما والتباينة استندت على شهادته وركبتها فالشاهد المذكور يشهد او لا يضر به من طرف

تصلياً لا أقل أرجل بقضاء الروجة على عتقه روجها بعد ترويج القتل الزعوم مما ثبتت
 عدم وجود هذا السب بانه اما السب الذي نكده العتاب عام بها العتاب لم ي
 بالعدم فهو ثابت الجرم واقع بقصد شتم القتل لا يوجب حرماً إلا محشة ودا يكون التزم في هذا
 الجرم ثم فقط او فرض من القتل لرفع بقصد ارتكاب فعل الماشحة لا يوجب هذا
 فعل عقاب الاعدام لانه بعد يفرح القتل لا يبقى للمكس لا يفرح حرمة فاحشة ففعل
 الماشحة باليت ليست حرمة فعل وحشة بل ولا يثبت ان لغت حرمة من هذا النوع
 ولما جاز اعتبارها شرعاً حرمة لا موات فقط. بل ما بين اذ لا يوجد حرمة فعل هنا
 فتوجب عقوبة الاعدام خمسة: يعني عليها ان يثبت في سنة السن وهل ان التزم
 في السن القوي الذي يكون فيه عرصة لعقوبة الاعدام فيها وان كانت التهمة صدم
 التي امتت ففان المحكمة تذهب الى ان لا يجرى حاجة للبحث في ذلك بعد ان ثبت
 المحكمة برقة التزم من التهمة المندة بهم ولكن حتى لا يكون مقصراً في الدفاع عن موكل
 سألنا في هذه التهمة ايضاً ان التزم من التهمة كانوا النساء يفرح الجرمية الزعوم في
 سن دون الثامنة عشرة سنة وهذا ابراهيم ومحمد. أما ابراهيم وهو الامم والمحكمة تقدر
 سنة أما محمد قد ابرأت لكم تذكرة فهو من ثبت ان توفاه سنة ١٣٣٦ وهذه تذكرة قد
 اخرجت سنة ولادة محمد واما اهمية محمد من هذه الجانية لانه اخرجت سنة ولادة محمد
 واما عن ابراهيم عقيب ولادته فصعب سنوات كغيرها من تذاكر النفوس وبيان لوراثة
 لها ثأنت كبير في نحو الامثال فذات نظر المحكمة في التهمة والى التهمة واما حينما احدثت شهادتها
 ورأيت حينئذ حينئذ جسم والده الامام والمهدم صلحة جسمه بعد ٥٠ عاماً رأيتهم
 انهم محمد طويل القامة فهو ليس كغيره كغيره من الناس بل كونه وبك لا ب واما صميم وهو
 لم يمت من الثامنة عشرة حتى التمس اللسان الزعوم وتقديره من يشارين ثناء محقق غير
 جاز وفي الغلام اطلب من حصره فاقصي الشهادتي العدل ويسم الانسابية ان يصح اصولاً
 جديدة التي ثبت من صحة عترتي التهمين الذي وجد اقرار العدم بدون ان يفتن حياً وبدون
 ان يشهد على اعترافه له هذا وشاهدان من الخاملين لان شهادة كل صاحب حده على الاعتراف
 لاتضمن اعدالة لان حكم الصلح ليس لهم من العود ما يكفي لانه في صلح ابليس عند عدم
 لانهم ليس هم حتى اجراء تحقيق الحق بل لو مراد ابليس وانما يسئل يقتضي لذلك اخذ
 موافقة مدير الامن العام والاولى حكم الصلح يتحول لانه لا يملك ابليس العرية

